#كسر_القوالب

# الفاعلون في المجتمع المدني العربي ومحاولة التأثير على السياسات العامة

كلمات مفتاحية: عدالة جندرية، حقوق النساء، عنف ضد النساء، اصلاح قانوني، حقوق إنسان

البلد **فلسطين**

رقم القضية #٢٥

## دور المجتمع المدني في التأثير في السياسات العامّة في مواجهة التمييز والعنف ضدّ المرأة

| نبيل دويكات |

### الدور الوطني للمرأة الفلسطينية

على مدار أكثر من قرن من الزمان كان للنساء الفلسطينيات دور وطني مهمّ في مجتمعهن، فمنذ مطلع القرن العشرين ساهمت النساء في النضال الوطني التحرّري لشعب فلسطين ضدّ الاحتلال والاستعمار الأجنبي، وظهرت طلائع النساء المناضلات خلال عشرينيات القرن الماضي في طليعة صفوف النضال ضدّ الانتداب البريطاني على فلسطين. وتشير أبو صلب (٢٠١٨) إلى أن مشاركة النساء في المظاهرات والانتفاضات مستمرّة ضدّ الانتداب البريطاني وفي مواجهة الزحف الاستيطاني الصهيوني على فلسطين، بما في ذلك المشاركة في الإنتفاضة المسلّحة خصوصًا خلال ثورة العام ١٩٣٦ وحرب العام ١٩٤٨، ومن ثمّ في تأسيس الثورة الفلسطينية المعاصرة في منتصف ستينيات القرن الماضي، والانخراط بفعالية في تأسيس فصائل المقاومة المسلّحة ومنظّمة التحرير الفلسطينية.

### تغليب الطابع الوطني على الاجتماعي

شاركت النساء الفلسطينيات في كلّ جوانب حياة المجتمع، سواء في النضالين العسكري والسياسي ضدّ الاحتلال أو في الجوانب الاقتصادية والمجتمعية الأخرى، وأيضًا في بلدان اللجوء والشتات. وأثبتت النساء قدرتهن على المساهمة في النضال الوطني الفلسطيني، وتحمّلن أعباءً اجتماعية واقتصادية وسياسية. وهو ما مكّنهن من طرح أجندة المساواة على طاولة البحث المجتمعي وضمن الأطر والهيئات القيادية لمنظّمة التحرير الفلسطينية (الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ٢٠١٢).

بفضل هذا الدور تمكّنت النساء من تحقيق إنجازات عدّة أهمّها تكريس المساواة كأساس مهمّ في وثيقة استقلال فلسطين في العام ١٩٨٨ (دولة فلسطين، ٢٠١٧).

على الرغم من حضور النساء الفاعل، بقي الطابع الغالب على نشاطهن يراوح ضمن إطار الطابع الوطني والنضالي، ولعبت النساء من خلال وجودهن في فصائل وأحزاب العمل الوطني دورًا مهمًّا في تنظيم النساء وتحشيدهن للمشاركة في النضال الوطني وخصوصًا ضدّ الاحتلال، وفي تأسيس المنظّمات والجمعيّات التي عملت بنشاط في المجال الاقتصادي، وتأسيس المشاريع الإنتاجية للنساء لتمكينهن من إعالة العائلات التي فقدت مصادر دخلها بسبب استشهاد المعيل أو اعتقاله أو إصابته، كما اهتمّت بالأنشطة الاجتماعية مثل رعاية أسر الجرحى والشهداء والمعتقلين وتقديم الإغاثة للعائلات المنكوبة بفعل إجراءات الاحتلال (كتانه/نزال، ٢٠١٩).

عانت النساء من التمييز المجتمعي، وواجهن صعوبات كثيرة في الحصول فعليًا على حقوقهن الكاملة والمتساوية في التعليم والصحّة والميراث والحقّ في العمل والأجر المتساوي وحقوق الملكيّة والسكن، وحرمتهن معظم القوانين من الكثير من الحقوق المترتبة على الزواج أو انتهائه، بحيث لم تكن هذه القضايا تطرح على بساط البحث المجتمعي في ظل تغليب الجانب الوطني على جوانب وقضايا اجتماعية لفئات المجتمع المختلفة، واقتصر دور الأطر النسوية على تنظيم النساء للمشاركة في النضال الوطني من دون الخوض في القضايا الاجتماعية للنساء (خريشه، ٢٠١٨).

على الرغم من معاناة النساء الفلسطينيات من عنف وبطش الاحتلال، إلّا أنهن عانين أيضًا من عنف مجتمعي داخلي يستند إلى موروث ثقافي أبوي بطريركي يقوم على التمييز ضدهن في مجمل جوانب الحياة، وقد عكس نفسه في القوانين والأنظمة التي كانت سارية حتّى إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، إذ كانت معدّلات العنف مرتفعة وظاهرة قتل النساء مُنتشرة (سنيورة، ٢٠١٩).

## التمييز ضدّ النساء في الثقافة والقوانين

لا تزال جذور التمييز ضدّ النساء قائمة في الثقافة المجتمعية للمجتمع الفلسطيني القائم على البنية الأبوية البطريركية السائدة في المجتمعات العربية عمومًا، وتكرّست في مجمل البنى الاجتماعية، ومن ضمنها الأنظمة والقوانين التي شُرّعت بفعل هذه الثقافة وكمحصلة لوجودها.

تميّز المجتمع الفلسطيني، وخصوصًا في الضفة الغربية وقطاع غزّة، بوجود خليط مركّب ومعقّد من الأنظمة والتشريعات المتوارثة منذ الحكم العثماني لفلسطين ومن ثمّ الانتداب البريطاني والحكمين الأردني والمصري، ولاحقًا الاحتلال الإسرائيلي وما أفرزه من قرارات وأوامر عسكرية احتلالية أضفت صبغة من التعقيد على البيئة القانونية القائمة في فلسطين[1] (البرلمان الفلسطيني الصوري، ١٥ ـ ٢).
على سبيل المثال، القوانين السارية حاليًا هي قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ الصادر في العام ١٩٦٠ في الضفّة الغربية، وقانون العقوبات الانتدابي رقم ٧٤ الصادر في العام ١٩٣٦ في قطاع غزّة، والتي تتضمّن مجموعة من المواد والنصوص التي تعزّز التمييز وتبعية ودونية النساء ولا سيّما المرتبطة منها بظاهرة قتل النساء. ويعود ذلك إلى الفكر الأبوي الذكوري السائد في المجتمع الفلسطيني الذي يستفيد منه الرجال فقط، ويقدمون على قتل قريباتهم أو زوجاتهم بسبب وجود أرضية قانونية تشجّع قتل النساء وتخفّف العقوبات على الجناة، والأمر نفسه في جرائم الإيذاء داخل الأسرة (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ١٦ ـ ٢).

وينطبق ذلك أيضًا على قوانين العائلة والأحوال الشخصية التي تخضع لمفاعيل قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ الصادر في العام ١٩٧٦ المُطبّق في الضفّة الغربية، وقانون حقوق العائلة رقم ٣ ـ ٢ الصادر في العام ١٩٥٤ والساري المفعول في قطاع غزّة. تتضمّن هذه القوانين الكثير من النصوص والمواد القانونية التي تميّز ضدّ المرأة وتنتهك حقوقها في قضايا وعناوين مثل الولاية في الزواج وحق الزواج والطلاق وسنّ الزواج وحضانة الأطفال والحقوق في الإرث وحقوق النفقة للزوجة والأطفال (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ١٦ ـ ٢).

لا يقتصر الأمر على هذين القانونين فحسب، بل يشمل العديد من القوانين الأخرى في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحّة والتعليم والعمل والأحوال المدنية، وغيرها من الجوانب التي طرحها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (١٩٩٥) في مشروع له بعنوان «القانون والمرأة الفلسطينية - نحو المساواة»، حيث نظّم على مدار عامين سلسلة حلقات دراسية شارك فيها العشرات من الناشطين/ات الحقوقيين/ات والباحثين/ات الذين طرحوا وناقشوا محصلة الدراسات والأبحاث والنقاشات حول التمييز ضدّ النساء في الأنظمة والقوانين وجوانبه المختلفة، ومقترحاتهم لتعديلها بما يحقّق المساواة الكاملة للنساء في مجمل الأنظمة والقوانين.

## استراتيجيات المجتمع المدني... نحو تحقيق المساواة

تأسّست السلطة الوطنية الفلسطينية في العام ١٩٩٤ بموجب إتفاقية «أوسلو» بين إسرائيل ومنظّمة التحرير الفلسطينية في العام ١٩٩٣، ووفقًا لمرجعيات وأطر قانونية جرى الاتفاق عليها بين الطرفين لفترة انتقالية تمتدّ إلى خمس سنوات وتتضمّن تقسيم المناطق الفلسطينية إلى مناطق (أ) و(ب) و(ج)، بحيث أبقيت السيطرة الأمنية في يدّ الاحتلال إجمالًا، والسيطرة على السكّان وأمورهم الحياتية بصورة متدرّجة بين المناطق الثلاث في يد الفلسطينيين.

على أساس تلك الإتفاقية جرى تنظيم انتخابات عامّة لانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني الأوّل في العام ١٩٩٦، أخذ على عاتقه سنّ وتشريع مجموعة من القوانين الفلسطينية في إطار الصلاحيّات التي منحته إيّاها إتفاقية «أوسلو»، وبدا وكأن هناك دولة فلسطينية آخذة في التبلور، وأنه حان الأوان للحديث عن القضايا الاجتماعية للنساء، بحيث تداعت المؤسّسات النسوية عمومًا إلى مناقشة واسعة وعميقة لاستراتيجيات العمل خلال المرحلة الجديدة التي تلوح في الأفق (البرلمان الفلسطيني الصوري، ١٥ ـ ٢).

أفرز هذا الأمر حراكًا نسويًا واسعًا وعُقِدت سلسلة من الاجتماعات بين مختلف الأطر والمنظّمات النسوية داخل الأرض المُحتلّة وخارجها نتج عنها بلورة للملامح الرئيسية والإتفاق على «الوثيقة الحقوقية للمرأة» التي أعلن عنها في مدينة القدس في شهر آب/أغسطس ١٩٩٤ من قِبَل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والأطر والمؤسّسات والمراكز النسوية (خريشه، ١٨ ـ ٢).

هدفت الوثيقة التي طوّرت لاحقًا إلى تحديد استراتيجيات عمل الحركة النسوية خلال المرحلة المقبلة، ورسم التوجّهات النسوية للتأثير في عملة صنع القرار الفلسطيني في كلّ المجالات. واستندت الوثيقة بشكل أساسي إلى الأنظمة والقوانين الفلسطينية (وثيقة الاستقلال، القانون الأساسي... الخ)، المعاهدات والمواثيق الدولية الإنسانية (إتفاقية «سيداو»، العهدين الدوليين.. الخ) وخلاصات الدراسة والبحث والتقييم لمجمل القوانين السارية في الأراضي الفلسطينية (خريشة، ١٨ ـ ٢).

انطلقت الوثيقة في رؤيتها ووعيها لعملية بناء الدولة الفلسطينية من مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، وأكّدت السعي إلى الحفاظ على الحقوق والمكتسبات الوطنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للنساء الفلسطينيات وتطويرها، وإلزام دولة فلسطين باعتماد الوثيقة كمرجعية في سنّ التشريعات وتوطين حقوق النساء وفق المرجعيات والمعايير الدولية (الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ١٢ ـ ٢).

[1] (البرلمان الفلسطيني الصوري) مشروع نفذه مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في العامين ١٩٩٧ و١٩٩٨، وعقد حلقات نقاش وتوعية في الضفة الغربية وقطاع غزة على مدار عامين، وشارك في حلقاته عدد كبير من المؤسسات الأهلية والأحزاب السياسية، بعد انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني في العام ١٩٩٥، وكانت نسبة النساء فيه ٧٦ فقط. قامت فكرته على محاكاة مجلس تشريعي مناصفة بين الجنسين تعبيرًا عن طموحات النساء في المساواة بوجود مجلس يشرّع قوانين جديدة تسهم في تعزيز المساواة. تم توثيق هذه التجربة ونشرها في كتاب خاص نشر في العام ١٥ ـ ٢.

على الرغم من أن جزءًا من الحقوق والمبادئ تحقّقت وترسّخت على مرّ العصور، إلّا أن الوثيقة أعادت التأكيد عليها مجدّدًا باعتبارها حقوقًا مكتسبة لا يجوز التراجع عنها، ولا سيّما الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بالإضافة إلى حقوق المرأة في الحروب والنزاعات المسلّحة (الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ٢٠١٢).

مع انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني الأوّل وحصول النساء على تمثيل ضعيف فيه (٥ نساء من أصل ٨٨ عضوًا) ظهر القلق لدى النساء من مستقبل تمثيلهن في مراكز صنع القرار في الدولة المستقبلية، وتبيّن أن هذه النسبة لا تتناسب مع الدور الفاعل للنساء في الحركة الوطنية، وهو ما يعني تكريس التمييز ضدّ النساء والتراجع عن المكتسبات السابقة وخصوصًا ما جاء في وثيقة الاستقلال (خريشه، ٢٠١٨).

أطلقت الحركة النسوية متحالفة مع مؤسّسات المجتمع المدني مشروع البرلمان الفلسطيني الصوري في العام ١٩٩٧، كنموذج لبرلمان يتساوى فيه تمثيل الإناث مع الذكور، ما يعزّز من قدرته على إحقاق المساواة عند طرح قوانين وتشريعات في مختلف مجالات الحياة (سنيورة، ٢٠١٩). ورأت النسويات أن تلك الفترة تنطوي على فرصة لإدماج حقوق المرأة ومصالحها في الهيكل والتنظيم السياسي الناشئ للمجتمع الفلسطيني، إذ بدا أن هناك فرصة كبيرة لإصلاح النظام القانوني القائم وتغيير علاقات وهياكل القوة التقليدية (البرلمان الفلسطيني الصوري، ٢٠١٥).

## مكوّنات المجتمع المدني

بعد الاحتلال الاسرائيلي في العام ١٩٦٧، نشط المجتمع المدني الفلسطيني داخل الأرض المحتلّة بصورة رئيسية، وفي مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لتنظيم وتأطير الفئات المجتمعية المختلفة والتعبير عن مصالحها ومواجهة سلطة الاحتلال التي هدفت إلى شطب القضية الفلسطينية.
تكوّن المجتمع المدني من الأحزاب السياسية (أحزاب منظّمة التحرير الفلسطينية، الأحزاب والاتجاهات الدينية)، والنقابات العمّالية، والاتحادات الطلابية، والمنظّمات النسوية، والجمعيات والنقابات المهنية، والمنظّمات التطوّعية، والجمعيّات الإرثية الدينية والعشائرية وغيرها (أبو عمرو، ١٩٩٥).

عمل المجتمع المدني الفلسطيني حتى العام ١٩٩٤على تحشيد الفئات والشرائح المجتمعية للمشاركة في النضال الوطني. وغلّب الجانب الوطني والتناقض مع الاحتلال على كلّ جوانب النضال الاجتماعي والديموقراطي الأخرى، بما فيها قضايا وحقوق المرأة في كلّ المجالات (سنيورة، ٢٠١٩).

ارتبطت غالبية المنظّمات النسوية بعلاقة عضوية مع الأحزاب السياسية، وبدأ اهتمامها الفعلي في الجوانب الاجتماعية لحياة المرأة الفلسطينية بعد العام ١٩٩٦، وكان شعارها الأساسي المساهمة في بناء مجتمع ديموقراطي فلسطيني تسوده المساواة والعدالة لجميع فئاته وشرائحه (عويضه، ٢٠١٩). تنضوي هذه المنظّمات تحت إطار الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وهو تنظيم جماهيري ديموقراطي، يمثّل النساء الفلسطينيات داخل الوطن والشتات ويدافع عن حقوقهن، ويناضل من أجل الحصول على الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني. تأسّس في العام ١٩٦٥ كقاعدة من قواعد منظّمة التحرير الفلسطينية، وبات يشكّل المظلّة لكافة النساء والمنظّمات غير الحكومية الفلسطينية للمرأة (الائتلاف النسوي الأهلي، تطبيق إتفاقية «سيداو» في دولة فلسطين تحت الاحتلال، ٢٠١٧).

خلال تسعينيات القرن الماضي، تشكّلت العديد من المنظّمات الأهلية النسوية، مثل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز الدراسات النسوية وطاقم شؤون المرأة وغيرها من المؤسّسات النسوية المهنية التي عملت ضمن التحالف والائتلاف مع مجموعة واسعة من المنظّمات الحقوقية مثل مؤسّسة الحقّ (البرلمان الفلسطيني الصوري، ٢٠١٥).

## الأساليب والأدوات التي استخدمها المجتمع المدني

استخدم المجتمع المدني في سعيه لتحقيق المساواة والقضاء على التمييز ضدّ النساء جملة من الأساليب والوسائل أهمّها:

• الدراسة والبحث، فقد أُجريت العديد من الدراسات والأبحاث حول الأنظمة والقوانين السارية في الأراضي الفلسطينية (عويضه، ٢٠١٩). وتحدّثت خضر (١٩٩٨) عن مشروع لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بعنوان «نحو المساواة: القانون والمرأة الفلسطينية» تضمّن دراسة القوانين المعمول بها من وجهة نظر نسوية، بهدف الكشف عن الإجحاف الواقع على المرأة بسبب القانون، والمشكلات الناشئة عن تطبيق هذه القوانين، وأثر العادات والتقاليد الاجتماعية على تطبيق القانون، ومن ثمّ كشف الظلم الذي تعانيه المرأة نتيجة التطبيق العملي لهذه القوانين» (ص ١١).

• عقد المؤتمرات وورش العمل المتخصّصة حول القوانين السارية، حيث أشارت خضر (١٩٩٨) إلى عقد مؤتمر بمبادرة من مؤسّسة الحقّ ومشاركة عدد من الهيئات والمؤسّسات المعنية الأخرى بعنوان «المرأة، العدالة، والقانون»، وسُلّط فيه الضوء على أشكال التمييز ضدّ المرأة في مجالات التعليم والصحّة والعمل وفي مراكز اتخاذ القرار والأحوال الشخصية (ص ١١). شارك في المؤتمر أكثر من ٤٠٠ قانوني وناشط حقوقي وأكاديمي من مختلف المجالات، ونشطاء عرب وأجانب. وعرضت خلاله نتائج الدراسات وورش العمل في مجالات الصحّة، والأحوال الشخصية، وحماية المرأة من العنف، والعمل والضمان الاجتماعي، والحقوق السياسية والمدنية، والتعليم والتدريب المهني، وعرضت خلاله أيضًا تجارب عربية ودولية في مجال المساواة في القوانين من أجل استلهامها (الحق، ١٩٩٥).

• حملات المناصرة والتأثير على صنّاع القرار، السلطة التنفيذية والتشريعية، لتغيير بعض التشريعات والقوانين، وتشريع قوانين أخرى تحقّق المساواة، وتقديم مُقترحات للتعديلات والقوانين الجديدة، ومنها حملة تغيير قانون العقوبات الساري، حيث تشكّل الائتلاف من عدد واسع من منظّمات المجتمع المدني عملت على إنجاز قانون عقوبات مُقترح بالإضافة إلى قانون فلسطيني للأحوال الشخصية أنجزت مسوّدة مشروعه، وتشكيل الائتلاف من عدد كبير من مؤسّسات المجتمع المدني، لكن حتّى الآن لا تزال مسوّدتي القانونين بانتظار إرادة سياسية لإقرارهما (أبو صلب، ٢٠١٨).

• حملات التوعية والتثقيف للنساء وفئات المجتمع المختلفة حول واقع التمييز القائم والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل المساواة. فقد عملت مؤسّسات المجتمع المدني عمومًا والنسوية خصوصًا على تنظيم حلقات توعية ونقاش في معظم مدن وقرى وتجمّعات الوطن لتوعية المجتمع والنساء حول حقوق المرأة، ما ساهم في زيادة التأثير على صنّاع القرار ودفعهم إلى تبنّي المزيد من التشريعات والقوانين التي تعزّز المساواة (عويضه، ٢٠١٩).
من المهمّ هنا الإشارة إلى صعوبة قياس أثر وفعالية كلّ أسلوب منفردًا، وتكمن الصعوبة في تداخل الأساليب مع بعضها البعض عبر الفترات الزمنية الطويلة، خصوصًا عند الحديث عن فترة العشرين سنة الماضية. من ناحية أخرى، قد تتغيّر الأساليب وتتبدّل مع تغيّر السياق والظروف العامّة في المجتمع وأولوياته المختلفة في كلّ مرحلة.
ومن ناحية ثالثة، قد تعتمد بعض الأساليب على الأخرى إذا اعتبرنا كلّ منها أسلوبًا منفردًا، فعلى سبيل المثال لا يمكن تنظيم حملات توعية وتثقيف حول التمييز ضدّ النساء في القوانين القائمة من دون أن يكون هناك نقطة انطلاق من خلال دراسة القوانين القائمة فعلًا واستخلاص الجوانب والمواد التمييزية فيها.

## النتائج المتحقّقة

تناول التقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة «سيداو» المُقدّم إلى لجنة الأمم المتّحدة المُكلّفة بمتابعة تنفيذ الإتفاقية في آذار/مارس ٢٠١٧، بالتفصيل، مجمل الإنجازات التي حقّقتها السلطة التنفيذية في مجال محاربة التمييز والعنف ضدّ المرأة، وقدّم أمثلة على الآليات الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة ومحاربة التمييز ضدّها وهي: تأسيس وزارة شؤون المرأة، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووحدات النوع الاجتماعي في المؤسّسات والدوائر الحكومية المختلفة، ودوائر تنمية المرأة في المحافظات، ومصادقة الحكومة على نظام التحويل الوطني للنساء المعنّفات (تكامل)، وإنشاء صندوق للنفقة، وإنشاء هيئة تفتيش العمل، وتبنّي الحكومة أجندة سياسات وطنية بين العامين ٢٠١٧ و٢٠٢٢ تضمّنت العمل على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء ومحاربة العنف ضدّهن، وتبنّي «الكوتا النسائية» في قانوني الانتخابات العامّة، وانتخاب مجالس الهيئات المحلّية، وتحضير مشروع قانون انتخابي جديد للهيئات المحلّية يرفع «الكوتا النسائية» من ٢٠٪ إلى ٣٠٪، وزيادة الموازنة المخصّصة لوزارة شؤون المرأة للعامين ٢٠١٥ و٢٠١٦ (دولة فلسطين، ٢٠١٧).

واتخذ مجلس الوزراء الفلسطيني مجموعة من الأنظمة والقرارات للنهوض بواقع المرأة وتعزيز مساواتها، مثل إلغاء مسمى وحدة شؤون المرأة في الوزارات واستبدالها بوحدة النوع الاجتماعي، وإنشاء اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضدّ المرأة للعام ٢٠١٨، وإلزام الدوائر الحكومية بوضع موازنة سنوية حسّاسة للنوع الاجتماعي والمصادقة على الخطّة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضدّ المرأة بين العامين ٢٠١١ و٢٠١٩ (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٦).

إلى ذلك، أكّد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وائتلاف المؤسّسات النسوية والحقوقية غير الحكومية المكوّن من ٣٤ مؤسّسة حقوقية ونسوية ونقابة عمّالية وأطر نسوية، في تقرير الظل الذي قدّمه إلى لجنة «سيداو» على أن هناك فعلًا جملة من الإنجازات التي تحقّقت على صعيد محاربة العنف والتمييز ضدّ النساء (الائتلاف النسوي الأهلي، تطبيق إتفاقية «سيداو» في دولة فلسطين تحت الاحتلال، ٢٠١٧) وهو لم يكن ليتحقّق لولا الجهد والدور الذي لعبته الحركة النسوية ومؤسّسات المجتمع المدني عمومًا في الضغط على صنّاع القرار باتجاه تعزيز المساواة في كافة مجالات الحياة (خريشه، ٢٠١٨). خلاصة القول أنه بفضل الدور الهامّ الذي لعبته النساء في مراحل النضال الوطني الفلسطيني تمكّنت النساء من تحقيق مكتسبات عديدة على صعيد التأثير في السياسات العامّة والدفع باتجاه تحقيق المساواة في كلّ المجالات، لأنه من غير المنطقي، كما حصل في العديد من دول العالم، أن تكون النساء وقودًا لمعارك التحرّر الوطني والاستقلال، ومن ثم يجري استبعادهن من مراكز صنع القرار عند البدء ببناء مؤسّسات الدولة، وإعادتهن إلى العمل في المنزل وعزلهن عن المشاركة في الحياة المجتمعية (خريشه، ٢٠١٨).

بعد أكثر من عشرين عامًا على عمل المجتمع المدني في التأثير باتجاه محاربة التمييز ضدّ النساء، لا يزال هناك الكثير ممّا يمكن فعله في هذا المجال. وبصورة أوضح، يمكن القول أن جملة ما تحقّق حتّى الآن لا يكاد يلامس جوهر قضية التمييز ضدّ النساء، خصوصًا عندما يتعلّق الأمر بتغيير جذري في علاقة القوّة التقليدية التي تعزّز هيمنة الذكور والسيطرة على الإناث، وفي وضعنا تتجلّى جذور التمييز في قانوني الأحوال الشخصية والعقوبات التي لا تزال سارية منذ عقود وحتّى الآن على الرغم من التغييرات الطفيفة التي أنجزت.

## الخلاصة والدروس المستفادة

• التغييرات التي تمكّن المجتمع المدني من إحرازها في الأنظمة والقوانين لصالح محاربة التمييز ضدّ النساء مهمّة، لكن لا يزال هناك قضية أعمق تحتاج إلى عمل واسع وطويل المدى من أجل تغيير الثقافة المجتمعية التي تقاوم أي تغيير، وتعمل على إعادة إنتاج نفسها وتقلّل من فعالية التغييرات التي جرى إحدائها على الصعيد القانوني (أبو صلب، ٢٠١٨).

• على الرغم من الإنجازات التي تحقّقت في محاربة التمييز ضدّ النساء في الأنظمة والقوانين، لم يتمّ إحراز اختراق حقيقي في مواجهة التمييز، إذ لا يزال هناك تهميش لدور النساء في اللجنة الوطنية لصياغة دستور دولة فلسطين، ولا تزال بعض القوانين ذات الصبغة التمييزية ضدّ النساء سارية المفعول، فيما مسودات القوانين المُقترحة كبديل عنها في وضع الإنتظار لإقرارها (خريشه،٢٠١٨).

• لن يتمكّن المجتمع المدني من تحقيق التأثير الفعلي على صناعة القرار في المجتمع من دون تحقيق تقدّم في تعزيز وحدته الداخلية وتطوير تحالفات واسعة من مختلف أطراف المجتمع المدني، خصوصًا مع القوى والأحزاب السياسية، إذا أراد المجتمع المدني التأثير باتجاه تغيير جوهري في علاقات القوّة والسيطرة القائمة في المجتمع (كتانه/نزال، ٢٠١٩).

## المراجع


أبو عمرو، زياد، ١٩٩٥، المجتمع المدني والتحول الديموقراطي في فلسطين، الطبعة الأولى، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديموقراطية (مواطن)، رام الله.

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وزارة شؤون المرأة والمؤسسات والمراكز النسوية، ٢٠١٢، الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية.

الائتلاف النسوي الأهلي، تطبيق إتفاقية "سيداو" في دولة فلسطين تحت الاحتلال، ٢٠١٧، تقرير الظل: وضع النساء والفتيات في دولة فلسطين.

الحق، ١٩٩٥، المرأة والعدالة والقانون - نحو تقوية المرأة الفلسطينية، مؤسسة الحق، رام الله - الضفة الغربية.

خضر، أسمى، ١٩٩٨، القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية - صياغات ومقترحات من أجل تشريعات تضمن حقوق الإنسان والمساواة للمرأة الفلسطينية، ط١، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، القدس- فلسطين.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ١٩٩٥، نحو المساواة - القانون والمرأة الفلسطينية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، القدس.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٥، البرلمان الفلسطيني الصوري: نحو تشريع فلسطيني الهوية - متجدّد المفهوم - وعادل المضمون، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٦، جرائم قتل النساء في فلسطين بين الثقافة السائدة ومتطلبات التغيير، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله.


## مراجع الكترونية


دولة فلسطين، ٢٠١٧، التقرير الرسمي الأول لدولة فلسطين حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، http:// www.mofa.pna.ps/ar/wp-content/uploads/٢٠١٧/٢/٣.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٦، التقرير المقدّم إلى مقرّرة الأمم المتّحدة الخاصّة بمناهضة العنف ضدّ المرأة، http://www.wclac.org/Library/All?C٤=

معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدوليّة
الجامعة الأميركيّة في بيروت
صندوق البريد 0236-11
رياض الصلح / بيروت 2020 1107، لبنان، مبنى عصام فارس، الجامعة الأميركيّة في بيروت
+961-1-350000 الخط الداخلي 4150 \ الفاكس: +961-1-737627
ifi.comms@aub.edu.lb
www.aub.edu.lb
aub.ifi
@ifi_aub
@ifi_aub